

كتاب الحق اذا كان يرد مع يمين صاحب الحق والحوله به سلاح  
عيسى وكره ان ايسر جمع رور عن ملك ان الشهادة الشهادة  
على عهد الغائب او الميت لا تجوز **وقال** ان الموراثا الشهادة على  
حلك المرفوع يختلف فاول ملك بيتا يبريه اعسا والى اعلى خريف  
الشهادة على عهد الميت وحركه وضالو سمع الشهادة بينهم شهادة لم يجرى ان  
يقبلها احد حتى يقول ان الشهادة لزيد **وقال** والى اخره لا تجوز الشهادة  
في عهد الخلف واخذت من لقب الشهادة على نصيبه وهو لا يفرار **وقال** ابن  
الفارس **وقال** عن ملك **وقال** محمد بن عيسى الحكم لا اران يقضي به حكمه بل  
الشهادة لا على الخلف لما حركه التماس من العجز والضرر على الخلف  
**وقال** ابن ابي عمير في زون الشهادة على كلام القاضى وراى ملك لا تجوز  
**وقال** ابن الفراء في غير الواحدة الشهادة على الخلف باجره ما ينقل  
عقار رضو الغرضه وهو غير هذا كما مذبحه نسيب **وقال** ابن ابي عمير  
وما ذمهم به من غير هذا القول لا كنه ان ذهب الجواز له في الاعمال خاصة  
على التبع عليه بشيخنا التبع **وقال** ابن ابي عمير في قوله فواد اصلا  
تجوز به حيس واغبره بل تجوز الشهادة على الخلف في التقية والابنوخ القول  
ينزل ما لا يفتقر جواز الشهادة على الخلف في كل شئ **وقال** ابن ابي عمير  
ينزل اعتبار ابر الفلكان وهو لا تجوز سواه كما صحت الفقه تعاليم  
الحكم بالتحسيس والشهر له **وقال** ابن الفارس في وصية الميت تجوز به يمينه  
بالحكم **وقال** ابن ابي عمير انه كثر له لا يجوز وعسى ان يكون لم يجرى عليه  
**وقال** اذا كتبت بارضاء الجسر وعبد المتبايع الرجوع بل لا يمان حتى يتسلسل  
الجسر الباع يكلون ما يفضله فيما قبله من مال مطلق وان لم يجر

شهادة الشهادة على فكه  
مخالفة ابر عبد الملك  
للام ابر حيا بنه الشهادة  
وكتب وصيته بغيره

ببلغ الثمن واوقف الشهادة على ماله اخصر لواء قلمه كما انش  
يبيعوا منه على قدر ما يتركون فيه فيموت خذ من مال الجسر مثله هذا  
قوال ابن الفارس **وقال** ابن ابي عمير في قوله ان الشهادة على الخلف وان  
لم يتحقق الشهادة منه شيئا بل وكثره بل لا يكون له ان يجرى ان يعلق  
يؤخر منه وان نهنه بفضله ومبايعه وتزك الجسر ان ان اقرضه عليه  
به حيا انه جمع الجسر اليه ملكا مطلقا لا هو الجسر ان اقرضت بها  
عقبه وبعده **وقال** ابن ابي عمير في قوله ان الشهادة لا تقبل  
هتاهم بجملة الجسر على ما تضمنه الشهادة لا شهادة له وهو حر والقول وبها  
رجاء المحنة جبر الخلف لا يجرى له عا **وقال** ابن الفارس في قوله  
امعصوا طاعة فبذل **قال** ابن ابي عمير **قال** ابن ابي عمير في قوله  
عليه طاعة **وقال** ابن ابي عمير في قوله من جرمه من اسس الملاحه من كثر الجاهل بضعيفة  
ولو صاغ هذا الصلح ارسل الجسر يدوس فيه على الجسر في التفسير  
الجسر **وقال** ابن ابي عمير في قوله لا يقول اقدروا الحق البينة لئلا ان الحق عليه  
المتناع المزار فوافر بيمينه اذا احتج احد به التقية مع الجسر يمينه  
وبقيت التقية لم تقب بوجه فالجسر يوجب العكس **وقال** ابن ابي عمير  
تلازم الشهادة ان اختيارهم به تجوز الشهادة على الخلف في احوالهم  
كان لا يمان لا يقرن به اماع بالتحسيس وقبضه عن التلازم فقولت بذا  
لما الشهادة على الخلف يمينه وهو مضمون معروبه واغلب بغيره **وقال** ابن ابي عمير  
ان زعمك لقب وصيته والشهر على كثر لقبه امه ملك الخلف بزه فاذ لو  
صيته فوا بملكها راكدا وكذا فبذلها بيمينه عنقه ونشرت بيته انه خلفه  
فان لا ترد بسزا وصيته التي الشهادة على الخلف وهو كلقب وصيته بغيره

شهادة الجسر  
اشترائه الصلح  
جملة ابر حيا

Copyright © King Saud University